صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله بان قال على الفي هذا او
اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه بان قال على هذا الالف او على
هذا العبد او اطلق بان قال على الف ونقد اى سلم صح اى الصلح فى هذه
الصور وصار اى المصالح متبرعا هنا اى فى الصورة الرابعة لان فعله
بلا اذن المدعى عليه وان لم ينقد اه وان لم يسلم الفضولي البدل وقف اى
الصلح موقوفا على الاجازة فان اجازه المدعى عليه صح الصلح ولزمه البدل
والا اى وان لم يجزه رد اى الصلح هذه صور خمس لان الفضولي اما ان
يضمن المال او لا فان لم يضمن فاما ان يضيف العقد الى ماله او لا فان لم
يضفه الى ماله فاما ان يشير الى نقد او عرض او لا فان لم يشر فاما ان
يسلم العوض او لا فالصلح جائز فى الوجوه كلها الا الوجه الاخير و
هو ما اذا لم يضمن البدل ولم يضفه الى ماله ولم يشر اليه ولم يسلمه الى
المدعى حيث لم نحكم بجوازه بل يكون موقوفا على الاجازة اذا لم يسلم للمدعى
عوض فلم يسقط حقه مجانا لعدم رضاه فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه
المشروط لالتزامه باختياره وان رده بطل بخلاف سائر الوجوه فانها جائزة
اما الاول فلان الحاصل للمدعى عليه البراءة وفى حقها الاجنبى والمدعى عليه
سواء ويجوز ان يكون الفضولي اصيلا اذا ضمن كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل
واما الثاني فلانه اذا اضافه الى نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح واما
الثالث فلانه اذا عينه للتسليم فقد شرط له سلامة العوض فصار العقد
تاما بقبوله ولو استحق هذا العبد او وجد به عيبا فرده او وجده حرا او
مدبرا او مكاتبا فلا سبيل له على المصالح ولكن يرجع فى دعواه لان المصالح لم
يضمن واما الرابع فلان دلالة التسليم على رضى المدعى فوق دلالة الضمان
والاضافة الى نفسه على رضاه والخامس لما لم يكن كما فى الوجوه لم ينفذ صحة
الصلح الصلح على جنس ما له عليه اى اذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه
المدعى على المدعى عليه بعقد مداينة جرت بينهما فالصلح اخذ لبعض حقه و
حط لباقيه لان تصرف العاقل البالغ يصحح ما امكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة
لما فيه من الربا فصح اى الصلح عن الف على خمسمائة وعن الف جياد على
خمسمائة زيوف فجعل حطا للبعض فى المسئلة الاولى وللبعض والصفة

والصفة فى الثانية لان عين هذه الخمسة كانت مستحقة بذلك العقد الذي
الدين به وعن الف حال على الف مؤجل اذ لا يمكن جعله معاوضة لان بيع
الدراهم بالدراهم نسيئة لا يجوز فلا بد من حمله على تاخير فيه معنى
الاسقاط وعن عشرة دراهم وعشرة دنانير على خمسة دراهم حالة
او مؤجلة اذ يعتبر حطا للدنانير كلها وبعض الدراهم وتاجيلا
للبعض لا معاوضة لان معنى الاسقاط لازم فى الصلح فاذا امكن ان
يجعل حطا واسقاطا لم يعتبر معاوضة لا عن دراهم على دنانير مؤجلة
لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة ولا يمكن حمله على تاخير حقه
فيحمل على المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز ولا عن الف مؤجل
على نصفه حالا لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق به هو
المؤجل والمعجل خير منه فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة
فصار معاوضة والاجل كان حق المديون وقد تركه بازاء ما حط عنه
من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام الا يرى ان ربو النسيئة
حرم لشبهة مبادلة المال بالاجل فلان تحرم حقيقة اولى ولا عن الف سود
على نصفه بيضا لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة فكان معاوضة
الالف بخمسمائة وزيادة وصف الجودة فكان ربوا ولا عن دين عليه
على جنس غيره بغير عينه لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا معاوضة
وجهالة البدل تبطلها صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض
اى العشرة فى المجلس جاز اى الصلح لما عرف ان الصلح فى صورة اختلاف
الجنس فى معنى البيع فيجب قبض احد العوضين فى المجلس والا فلا اى وان
لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه ح يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض
خمسة وبقى خمسة فتفرقا فى النصف فقط لوجود الصحيح فى ذلك القدر
كذا العكس يعنى لو صالح عن عشرة عليه على مكيل او موزون فان قبض فى
المجلس جاز والا فلا لما عرف قال ادفع الى خمسمائة غدا على انك برئ
من الباقى فان دفع غدا برئ والا فلا اى ان لم يدفع لم يبرأ عند ابى حنيفة
ومحمد وعند ابى يوسف يبرأ لان الابراء حصل مطلقا فيثبت البراءة مطلقا
كما لو بدأ بالابراء كما سيأتي ولهما انه ابراء مقيد بالشرط والمقيد به يفوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)